ركـــن الوقف -دراسة مقارنة

م.د. أحمد برهان الدين عبد الرحمن
جامعة تكريت-كلية القانون

The Pillar of Waqf - Comparative study

Dr. Ahmed Burhanuddin Abdul Rahman
Tikrit University-College of Rights

المستخلص: المقصود بركن الوقف هو الألفاظ التي تصدر عن الواقف عبر إيجابه للدلالة على الوقف، اذ ينعقد الوقف بالإيجاب الصادر منه, وهذا ما اتفق عليه فقهاء الشرع مجتمعين، فمن الفقهاء من يرى أنَ صيغة الوقف تكفي لأن ينشأ الوقف بها واسموها بـ(ركن الوقف), ومنهم من يرى بأنَ للوقف أركان أخرى غير صيغته كالواقف، والموقوف عليه، والمال الموقوف؛ ويبدو أنَ هذا الاختلاف ناجم عن اختلافهم في مفهوم الركن بصورة عامة, وعلى أية حال فإن الفقهاء متفقون على إن إيجاب الواقف ركن من أركان الوقف، ولا يقوم الوقف إلا به، ولابد لهذا الإيجاب أن يصدر صيغة من صيغ الإيجاب التي تدل على إرادة الواقف للوقف، سواء أكانت لفظاً أم كتابةً أم بالإشارة المفهمة، ولصيغة الوقف عدة شروط كالجزم والتنجيز والتأبيد وخلوها من الشروط التي تنافي مقتضاه، فضلا عن عدم امكانية نشوء الوقف دون إيجاب إلا إن حاجته للقبول تختلف فيما إذا كان الوقف على جهة عامة أم خاصة، أما في مدى امكانية رجوع الواقف عن إيجابه فكان مدار اختلاف بين الفقهاء الذين أجاز بعضهم الرجوع، فيما اشترط بعضهم أن يكون الرجوع قبل القبول أو القبض. **الكلمات المفتاحية:** الركن، وقف، صيغة، إيجاب.

Abstract

What is meant by the endowment pillar is: the expressions emanating from the endower through his affirmation to indicate the endowment, as the endowment is concluded with the affirmation emanating from him, and this is what the Sharia jurists agreed upon collectively. Some of them believe that the endowment has other pillars other than its formula, such as the endowment, the endowment for it, and the endowment money. It seems that this difference results from their

difference in the concept of the corner in general, and in any case, the jurists agree that the obligation of the endower is one of the pillars of the endowment, The endowment is not established without it, and for this offer it is necessary to issue a form of affirmation that indicates the will of the endower for the endowment, whether verbally, in writing, or by an understandable sign. The endowment is without an offer, but its need for acceptance differs in whether the endowment is for a public or private entity. As for the extent of the possibility of the endower withdrawing from his offer, it was a matter of disagreement between the jurists, some of whom permitted the return, while some of them stipulated that the return be before acceptance or receipt.**Keywords**: the pillar, waqf , speech , Positive .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن الوقف هو: تحبيس العين، وتسبيل ريعها أو منفعتها على جهة بر قربة إلى الله تعالى، ولا ينشأ الوقف إلا من خلال صيغة تصدر عن الواقف، ويجب أن تتوافر في هذه الصيغة عدة شروط، وهذه الصيغة بشروطها تسمى إيجاباً، وهذا الإيجاب هو ما اصطلح عليه فقهاً بـ(ركن الوقف) الذي قد يحتاج في بعض الأحيان إلى قبول الطرف الثاني (الموقوف عليه) ليتم به الوقف، وقد اختلف في مدى امكانية رجوع الواقف عن إيجابه إذا ما صدر هذا الإيجاب صحيحاً نافذاً.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في كونه يبين ماهية ركن الوقف, أي صيغة إيجاب الواقف والتي ينشأ بها الوقف، والشروط التي تتطلبها صيغة الإيجاب، ومدى حاجة هذا الإيجاب إلى قبول، وامكانية رجوع الواقف عن إيجابه.

أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى إبراز المواقف والآراء الفقهية والنصوص القانونية الخاصة بإحكام ركن الوقف, وما يصاحب ذلك من تعقيدات بسبب الاختلاف في آراء الفقهاء وأحكام القوانين.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في الاجابة على الاسئلة الآتية:

١. ما المقصود بركن الوقف.

٢. ما هي الالفاظ التي تنعقد صيغة إيجاب الوقف بها.
٣. ما هي شروط صيغة الإيجاب في الوقف.
٤. ما مدى حاجة الإيجاب إلى القبول في الوقف.
٥. هل يملك الواقف الرجوع عن الإيجاب في الوقف.

منهجية البحث: اتبعت فى هذه الدراسة المنهج التحليلى النقدى المقارن, فجمعت آراء الفقهاء المختلفة, والقوانين المقارنة كالقانون العماني واليمني ومقارنتها بالنصوص القانونية فى القانون العراقى, وتحليلها تحليلاً نقدياً قانونياً, للوقوف على المسائل المختلف فيها ومناقشتها, وتعزيز ذلك بالأحكام القضائية لإيجاد نصوص قانونية ملائمة لمشكلة الدراسة.

هيكلية البحث: قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة واربعة مطالب وخاتمة وكما يأتي: مقدمة مطلب تمهيدي: التعريف بركن الوقف المطلب الاول: مفهوم الإيجاب في الوقف المطلب الثاني: مدى حاجة الإيجاب إلى القبول المطلب الثالث: الرجوع عن الإيجاب في الوقف الخاتمة

مطلب تمهيدي: التعريف بركـن الوقف: للتعريف بموضوع دراستنا (ركـن الوقف) وجب علينا أن نعرف الركن أولاً ثم الوقف ثانياً لكي يكتمل تصور القارئ عن الموضوع، وهذا ما نبينه في الفقرات الآتية:

أولاً: تعريف الركن

١. **الركن في اللغة:** هو الجانب "وركن الشيء: هو الجانب الأقوى له" وجبل ركين أي: له أركان عالية، والركن هو: القوة والعز والمنعة ومنه قوله تعالى: "أَوْ آوِي إلى رُكْنٍ شَدِيدٍ" [١].

٢. **الركن في الاصطلاح:** فهو "ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود مع كونه داخلا في الماهية" , وعرف أيضاً بأنه: "ما يقوم به ذلك الشيء" [٢]، ولم يعرف القانون معنى الركن.

ثانياً: تعريف الوقف

١. **الوقف في اللغة:** مصدر كلمة وقف، هو المسك: وكل شيء يمسك عنه، ووقفه في موضع: أي حبسه، ويقال له أوقفت بمعنى حبست، وموقف الشخص حيث يقف، ومنه قول الشاعر امرؤ القيس: "وقوفاً بها صحبي علي مطيَّهم ... يقولون لا تهلك أسىً وتجملِ" [١]

---

(١) أبو بكر الرازي, زين الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القادر, مختار الصحاح, ط٥, المكتبة العصرية - الدار النموذجية, بيروت- صيدا, ١٤٢٠ه - ١٩٩٩م, ص١٢٨؛ ابن منظور محمد بن مكرم بن على أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي, لسان العرب, ج١٣, ط٣, دار صادر, بيروت - لبنان, ١٤١٤ه, ص١٨٥.

(٢) منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي, قواطع الأدلة في الأصول, ج١, ط١, دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٨ه - ١٩٩٩م, ص١٠١.

٢. **الوقف في الاصطلاح:** عرفه الحنفية بأنه: "حبس العين على حكم ملك الله تعالى على وجه تصل منفعته إلى العباد" [٢]. وعرفه المالكية بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا" [٣]، وعرفه الشافعية بأنه: "حبس مال يمكن الإنتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح" [٤]، وعرفه الحنابلة بأنه: "تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقفة وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى" ، وعرفه الامامية بأنه: "عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة" [٥].

٣. **الوقف في القانون:** سنتناول تعريف الوقف في كل من القانون العماني واليمني والعراقي وكما يأتي:

أ- **القانون العماني:** عرف قانون الأوقاف العماني الوقف بأنه: "الذي خصصت منافعه على جهات البر ابتداء" [٦].

ب- **القانون اليمني:** عرف قانون الوقف الشرعي اليمني الوقف بأنه: "حبس مال والتصدق بمنفعته أو ثمرته على سبيل القربة تأبيداً وهو نوعان: ١- وقف اهلي.٢- وقف خيري" [٧].

ت- **القانون العراقي:** عرف قانون إدارة الأوقاف العراقي الوقف الصحيح بأنه: "هو العين التي كانت ملكا فوقفت إلى جهة من الجهات ويشمل العقر" [٨]، كما عرفه قانون التسجيل العقاري العراقي الأوقاف الصحيحة بأنها: "التي كانت مملوكة ثم اوقفت إلى جهة من الجهات بمسوغات شرعية" [٩].

---

(١) أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، معجم مقاييس اللغة، ج٦، ط١، دار الفكر- بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ص١٣٥.

(٢) أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي, الجوهرة النيرة, ج١, ط١, المطبعة الخيرية- القاهرة، ١٣٢٢هـ, ص٣٣٣.

(٣) محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي, منح الجليل شرح مختصر خليل, ج٨, بدون طبعة, دار الفكر- بيروت, ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، ص١٠٨.

(٤) زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي, أسنى المطالب في شرح روض الطالب, ج٢, بدون طبعة وبدون تاريخ نشر، دار الكتاب الإسلامي, ص٤٥٧.

(٥) جعفر بن حسن الحلي, شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام, ج٢, ط١, دار مطبعة الآداب- النجف, ١٩٦٩م, ص٢١١.

(٦) المادة الاولى من قانون الأوقاف العماني رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٠م.

(٧) المادة الثالثة من قانون الوقف الشرعي اليمني رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢م.

(٨) الفقرة الرابعة من المادة الاولى من قانون ادارة الأوقاف العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦م، ويقصد بالعقر: الأراضي الاميرية غير المفوضة بالطابو والتي عجز اصحابها عن زراعتها ووضعت الدولة يدها عليها واحالتها الى من يقوم بإعمارها على أن يؤدي للدولة الخراج من محصولها ويؤدي لمالكها حصة معينة من مجموع حاصلاتها سنوياً حسب التصنيف الذي عينته الحكومة للأرض بعد افراز الحصة الخراجية من الحاصل وسميت هذه الحصة ب(العقر)، للمزيد انظر: قانون اطفاء حق العقر العراقي لسنة ١٩٦٠م.

(٩) الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون التسجيل العقاري العراقي رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١م.

ونرى بان المشرع العراقي قد عرف الوقف بأنه (عين فوقفت أو التي كانت مملوكة فأوقفت إلى جهة من الجهات) وهو تعريف قاصر عن بيان ماهية الوقف، فالمراد بتعريف الشيء في النصوص القانونية هو تحديد المعنى ووصفه تفصيليا، وهذا ما قام بفعله كل من الفقه الاسلامي والقوانين المقارنة، فقد عرفوا الوقف على إنه: (حبس العين أو المال أو الملك أو الاصل، وايصال منفعته أو الانتفاع به أو اطلاق منفعته ..... وهكذا)، ونرى بأن التعريف المناسب للوقف هو: **(حبس المال والتصدق بمنفعته، تقربا إلى الله، على وجه التأبيد، بصيغة تدل على إرادة الواقف للوقف)**.

والمقصود بركن الوقف فهو الألفاظ الدالة عليه والتي تصدر عبر إيجاب الواقف[١]، وينعقد الوقف بالإيجاب الصادر من الواقف, فهو ركنها الذي لا يقوم الوقف إلا بهِ, وهذا ما اتفق عليه فقهاء الشرع مجتمعين، فمن الفقهاء من يرى أنَ صيغة الوقف هي التي ينشأ الوقف بها واسموها بـ(ركن الوقف), فلا ينعقد الوقف إلا بها, ومنهم من يرى أنَ للوقف أركان اخرى غير صيغته كالواقف، والموقوف عليه، والمال الموقوف؛ ويبدو أنَ هذا الاختلاف ناجم عن الاختلاف في مفهوم الركن بصورة عامة, فمن اكتفى بالصيغة دون غيرها فركن البيع عندهم هو: "ما توقف العقد عليه وكان جزءاً منه, كالإيجاب والقبول لعقد البيع فكلاهما ركن له" [٢], وركن الوصية عندهم هو: إيجاب الموصي وقبول الموصى له أو عدم الرد منه[٣]، وهذا الأمر ينسحب على بقية التصرفات والعقود كالنكاح، والطلاق، والايلاء، والظهار، والعتق، والصلح، والاقرار، والآذان، فلكل هذا ألفاظ مخصوصة به والتصرف يقوم به، أَما عند من قال بان له أركان أُخرى فإن الركن عندهم هو: "ما يتوقف عليه وجود الشيء وتصوره في العقل سواء كان جزءاً منه أم كان مختصاً به وليس جزءاً منه, كالبائع والمشتري والمبيع بالنسبة إلى عقد البيع" [٤], وعلى أية حال فإن الفقهاء متفقون على إن إيجاب الواقف هو: (صيغة الوقف) وهو ركن من أركان الوقف فلا يقوم الوقف ولا ينشأ إلا به.

المطلب الأول: مفهوم الإيجاب في الوقف: لبيان مفهوم الإيجاب في الوقف فإننا سنبحث التعريف بالإيجاب في الفرع الأول، ثم صيغة الإيجاب في الوقف في الفرع الثاني وكما يأتي:

الفرع الأول: التعريف بالإيجاب

(١) زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق, ط٢, ج٥, دار الكتاب الإسلامي- القاهرة, بدون تاريخ نشر, ص٢٠٥.
(٢) علي الخفيف، أحكام الوصية بحوث مقارنة، ط١, دار الفكر العربي، القاهرة - مصر، ٢٠١٠م ، ص١٢.
(٣) علاء الدين بن مسعود الكاساني, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, ج٧, ط٢, دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م, ص٣٣١.
(٤) علي الخفيف، المصدر السابق، ص١٢.

الفرع الثاني: صيغة الإيجاب في الوقف

الفرع الأول: التعريف بالإيجاب: نبحث في هذا الفرع تعريف الإيجاب لغةً واصطلاحاً وقانوناً وكما يأتي:

أولاً: الإيجاب في اللغة:

يأتي الإيجاب بمعنى الإلزام والإثبات, قيل: أَوجب الأمر على الناس بمعنى أصبح لازماً, ووجب البيع إذا ثبت ولزم، وإيجابه تعالى هو الزامه وإثباته للمخاطبين به على وجه أَي وجب عليهم شرعا ولزم [١]، كما عرف الإيجاب بأنه: **السقوط والموت**, فالقول: وجب الحائط أَي سقط, وقوله تعالى: ﴿ **فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ** ﴾ [٢].

ثانيا: الإيجاب في الاصطلاح:

لم يتفق الفقهاء على تعريفهم للإيجاب فكانوا على رأيين وكما يأتي:

الرأي الاول: وهم الحنفية إذ عرفوا الإيجاب على إنه: "الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع أولاً من كلام أحد المتعاقدين أَو مايقوم مقامه, سواء وقع من المملك أَم المتملك" [٣].

الرأي الثاني: وهم الجمهور إذ عرفوا الإيجاب على إنه: "ماصدر ممن يكون التمليك منه وإنْ جاء قوله ثانياً, والقبول هو ماصدر ممن سيصار الملك له وإنْ صدر قوله ابتداءً" [٤], وقالوا عن الإيجاب في البيع: "الإيجاب يكون من البائع فقط فيقول ملكتك أَو بعتك ونحو ذلك كأشركتك أَو وليتك أَو وهبتك، أما القبول يكون من المشتري باللفظ الدال على الرضا فيقول رضيت أَو قبلت أو ابتعت أَو ونحو ذلك كاشتريته أَو تملكتُه أَو وغيرها من الألفاظ" [٥].

ثالثا: الإيجاب في القانون:

أ- **القانون العماني:** لم يعرف قانون المعاملات المدنية العماني رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣م الإيجاب بصورة منفردة بل جمعه مع القبول في تعريف واحد فنص على إنه: "**الإيجاب**

---

(١) محمد بن محمد بن محمد ابن الموقت الحنفي, التقرير والتحبير , ج١, الطبعة الثانية, دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م, ص٣١٨.

(٢) سورة الحج: الآية- ٣٦.

(٣) عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي, تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق, ج٤, ط١، المطبعة الكبرى الأميرية, بولاق - القاهرة, ١٣١٣هـ, ص٤٣, محمد بن عبد الواحد بن الهمام السيواسي, فتح القدير, ج٦, بدون طبعة وسنة نشر, دار الفكر العربي, بيروت - دمشق - القاهرة, ص٢٤٨.

(٤) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, ج٣, بدون طبعة وبدون سنة نشر, دار الفكر العربي, بيروت - دمشق - القاهرة, ص٤٣, محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرُّعيني, مواهب الجليل في شرح مختصر خليل, ج٤, ط٣, دار الفكر العربي, بيروت - دمشق - القاهرة ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م, ص٢٢٨.

(٥) موسى بن أحمد بن موسى شرف الدين الحجاوي, الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل, ج٢, بدون طبعة وبدون سنة نشر, دار المعرفة, بيروت – لبنان, ص٥٦.

والقبول هو كل تعبير عن الإرادة يستعمل لانعقاد العقد وما صدر أولاً فهو إيجاب" [١].

ب- **القانون اليمني:** عرف القانون المدني اليمني الإيجاب فنص على إنه: "**ما يصدر عن أحد العاقدين للتعبير عن إرادته أولاً**" [٢].

ت- **القانون العراقي:** لم يختلف القانون العراقي في تعريفه للإيجاب عن نظيره العماني فنص على إنه: "**الإيجاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفاً لإنشاء العقد، وأي لفظ صدر أولاً فهو إيجاب والثاني قبول**" [٣].

الفرع الثاني: صيغة الإيجاب في الوقف وشروط صيغته

لبحث صيغة الإيجاب الوقف وشروط صيغته سنقسم هذا الفرع إلى فقرتين، الأولى نبحث فيها صيغة الإيجاب في الوقف والثانية لشروط صيغة الوقف وكما يأتي:

أولاً: صيغة إيجاب الوقف

المقصود بصيغة إيجاب الوقف هو: تعبير الواقف عن إرادته الكامنة في نفسه، والإرادة هي أساس رضا الواقف، ويمكن للوقف أن يتم بأي صيغة من صيغ الإيجاب التي تدل على إرادة الواقف للوقف، وعلى ذلك فإننا نبحث صيغة إيجاب الوقف في الفقه الاسلامي والقانون وكما يأتي:

١. صيغة إيجاب الوقف في الفقه الاسلامي

يمكن لصيغة إيجاب الوقف أن تكون لفظاً أو كتابةً أو بالإشارة المفهمة، أو بالفعل في بعض الحالات وكما يأتي:

أ- **الصيغة اللفظية:** يمكن للصيغة اللفظية ان تأتي بلفظ صريح أو كنائي وكما يأتي:

- **اللفظ الصريح:** هو ما لا يحتمل غيره عرفاً، والألفاظ الصريحة في الوقف هي تلك الألفاظ التي اشتهر استعمالها والتي تنصرف بمجرد ذكرها إلى معنى الوقف مثل (وقفت – حبست– سبلت) وما اشتق من هذه الألفاظ فهو مثلها، وهذه الالفاظ عرف بها عرف الشرع فلفظ (حبس وتسبيل) أصلها ما جاء في الحديث الشريف أن عُمَرُ جَاءَ إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا لَمْ أُصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ، كَانَ لِي مِائَةُ رَأْسٍ فَاشْتَرَيْتُ بِهَا مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهَا

(١) الفقرة الثانية من المادة (٦٩) من قانون المعاملات المدنية العماني رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣.
(٢) المادة: (١٤٩) من القانون المدني اليمني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م.
(٣) الفقرة الاولى من المادة (٧٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م.

إلى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «**فَاحْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ**»" [١]، وأما لفظ (وقف) فهو موضوع للحبس والتسبيل ومعروف به فلو قال: هذه أرضي موقوفة، أو موقفة، أو مسبلة، أو محبسة فهي الفاظ صريحة، وكذلك القول: أنا مسبل، أو أنا موقف، أو أنا محبس، كل هذا يكون صريحاً في الوقف، ولا يشترط أن تجتمع هذه الكلمات الثلاث، فإذا تم ذكر كلمة واحدة منها صحت صيغة الوقف أما لو قال: سأوقف أو سأحبس فلا ينعقد الوقف بذلك، لأنه خبر وليس إنشاء، فالعقود إنشاءات وليست إخبار فالخبر يحتمل الصدق والكذب أما الإنشاء فهو أمر جازم[٢].

- **اللفظ الكنائي:** هو ما يحتمل المعنى المقصود ويحتمل غيره عرفاً ولم يطرد استعماله فيسمى كناية، واللفظ الكنائي في الوقف هو ما يحتمل معنى الوقف ويحتمل معنىً آخر، ومن هذه الألفاظ (تصدقت، حرمت، أبدت)، فهذه الألفاظ على اطلاقها لا تدل على الوقف، فلوا قال: حرَّمت داري هذه، فهذا يحتمل أنه حلف ألا ينتفع بها، لأن التحريم يمين، وعندئذ يكون يميناً، فلو كفر عن يمينه عاد وانتفع بها، وحكم اللفظ الكنائي ان الوقف لا ينعقد به الا إذا اقترن بالنية واراد المتكلم معنى الوقف واعترف به، أو اقترن قوله بقرينة تفيد معنى الوقف، كان يقول (تصدقت على الفقراء بصدقتي هذه على أن لا تباع ولا تورث ولا توهب، أو يقول صدقة موقوفة) .. ونحو ذلك من الالفاظ الدالة على معنى الوقف دون لبس[٣].

ب. **الكتابة:** ويصح أن يصدر الإيجاب الوقف بصيغة الكتابة كما صدر باللفظ بشرط أن تدل الكتابة بصورة جلية على معنى الوقف أي حبس العين وصرف المنفعة[٤]، ولا يصح إيجاب الوقف عند الشافعية، وفي رواية عن الإمام أحمد إلا بالقول لمن كان قادرا عليه[٥].

ت. **الاشارة:** يصح أن يصدر إيجاب الوقف من الأخرس بالإشارة المفهمة، إذ أن ابتياع الأخرس وبيعه وجميع تصرفاته على نفسه بإشارته المفهمة جائزة كلها، لأنه لو لم تجعل

(١) رواه النسائي في سننه, أحمد بن شعيب بن علي النسائي, السنن الصغرى للنسائي, رقم الحديث (٣٦٠٤), باب حبس المشاع, ج٦, ط٢, مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب, ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م, ص٢٣٢.

(٢) أبو بكر بن علي الحدادي, مصدر سابق, ج١، ص٣٣٥ ؛ أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي, حاشية الصاوي على الشرح الصغير, ج٤, بدون طبعة وتاريخ نشر, دار المعارف- الرياض، ص١٠٣؛, عمر بن رسلان البلقيني, تدريب المبتدي, ج٢, ط١, دار القبلتين- الرياض، ١٤٣٣ه - ٢٠١٢م, ص٢٦١؛, محمد بن مفلح بن محمد الراميني, كتاب الفروع, ج٧, ط١, مؤسسة الرسالة, بدون مكان نشر, ١٤٢٤ه - ٢٠٠٣م, ص٣٢٩، جعفر بن حسن الحلي, مصدر سابق, ج٢, ص٢١١.

(٣) عمر بن رسلان البلقيني، المصدر السابق ج٢، ص٢٦١ ؛ محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع، ج١٠، ط١، دار ابن الجوزي – جدة (السعودية)، ١٤٢٨هـ، ص١١-١٣؛ جعفر بن حسن الحلي، المصدر السابق ج٢، ص٢١١ .

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية, ج٤٤،ط٢، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية- الكويت,١٤٠٤-١٤٢٧ه، ص١١٦.

(٥) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني, مغني المحتاج, ج٤, ط١, دار الكتب العلمية- بيروت, ١٤١٥ه- ١٩٩٤م, ص٤٦٣.

إشارته كعبارة الناطق لأدى ذلك إلى الحرج في المعاملات، وقد ساوى الجمهور بين إشارة الأخرس وكتابته فذهب الحنفية إلى أنَ: "ايماء الاخرس وكتابته كالبيان" [١]، وأجازا المالكية إشارة من يستطيع الكلام وبالتالي فالأخرس أحق من غيره[٢]، وقال الشافعية: "ويعتد بإشارة اخرس ولو قدر على الكتابة كما في العقود كالبيع والنكاح" [٣]، وساوى الحنابلة بين اللفظ والإشارة في تصرفات الأخرس, فقالوا: "إشارة الاخرس أُقيمت مقام نطقه في وصيته وطلاقه ولعانه وغيرها" [٤].

ث. **الصيغة الفعلية للوقف:** ذهب الجمهور إلى امكانية أن تكون صيغة الوقف بالتعاطي بشرطين، الأول: أن تكون هناك قرينة دالة عليه، والثاني: أن يكون الوقف صادراً لجهة عامة، كمن يبني مسجدا ويأذن بالصلاة فيه، وكمن يقتطع مقبرة من ارضه ويأذن بالدفن فيها، أو يقف سقاية ويأذن بالشرب منها[٥]، فيما ذهب الشافعية إلى عدم إمكانية الإيجاب بالوقف إلا بالصيغة اللفظية من الناطق باستثناء ما بناه في الارض الموات لأن الموات لم يدخل في ملك من احياه[٦].

٢. صيغة إيجاب الوقف في القانون

أ- **القانون العماني:** بين قانون الأوقاف العماني رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٠م صيغة إيجاب الوقف بقوله: "**ينعقد الوقف بصيغة تدل على إرادة الواقف للوقف، ويشترط فيها أن تكون محددة واضحة غير ملتبسة بجهالة أو غموض، وتكون إما لفظا صريحا أو كتابة أو بالإشارة المفهمة**" [٧]، فبين بان الإيجاب لا يصدر إلا بصيغة معينة تنشأ عن صاحب الإيجاب وتدل على إرادة الوقف فاشترط بان تكون دالة عليه بشكل لا لبس فيه ولا غموض سواء كانت لفظاً أم كتابةً أم إشارةً.

---

(١) الزيلعي, المصدر السابق, ج٦, ص٢١٩.
(٢) علي بن أحمد العدوي, حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني, ج٢, بدون طبعة, دار الفكر, بيروت – لبنان, ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م, ص٢٢٦.
(٣) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني, مصدر سابق, ج٤, ص٤٦٣.
(٤) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة, الشرح الكبير على المقنع, ج٦, ط١، هجر للطباعة - القاهرة , ١٤١٥ه- ١٩٩٥م, ص٤٢٠.
(٥) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المصدر السابق، ج٤، ص٨٤ ؛ منصور بن يونس البهوتي, دقائق أولي النهى, ج٢, ط١، عالم الكتب, بدون مكان نشر, ١٤١٤ه- ١٩٩٣م، ص٣٩٨.
(٦) محيي الدين يحيى بن شرف النووي, روضة الطالبين وعمدة المفتين,ج٥, ط٣, المكتب الإسلامي- بيروت، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م, ص٣٢٢؛ أبو القاسم بن علي الخوئي، المسائل المنتخبة، ط١٧، قم - ايران، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م, ص٣٦٦.
(٧) المادة (١١) من قانون الأوقاف العماني رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٠م.

ب- **القانون اليمني:** عرف قانون الوقف الشرعي اليمني إيجاب الوقف فنص على إنه: "**صيغة انشائه: الإيجاب**" [١]، فعرف إيجاب الوقف بأنه: (الصيغة في انشائه).

ت- **القانون العراقي:** لم تعرف أياً من القوانين العراقية المختصة وغير المختصة بالوقف صيغة إيجاب الوقف، بل إنه لم يبين كيفية نشوئه فأحال ذلك إلى العرف ومبادئ الشريعة الاسلامية[٢]؛ وفي ضوء ذلك نرى بان التعريف الانسب لصيغة إيجاب الوقف هو: (**ينعقد الوقف باللفظ أو الكتابة أو الاشارة المفهمة أو أي فعل يصدر عن الواقف بصيغة تدل عليه دلالة جازمة خالية من اللبس أو الغموض**).

ثانياً: شروط صيغة إيجاب الوقف

ذكرنا بان صيغة الوقف هو تعبير الواقف عن إرادته الكامنة لإنشاء الوقف ولهذه الصيغة عدة شروط نبحثها فقها وقانونا كما يأتي:

١. شروط صيغة إيجاب الوقف في الفقه الاسلامي:

لصيغة الإيجاب في الوقف في الفقه الإسلامي شروط عدة وهذه الشروط هي:

أ- **الجزم:** أي أن تدل صيغة الواقف على الدلالة القاطعة على الوقف، فتكون صيغته صريحة وقاطعة وجازمة فلا تردد فيها[٣].

ب- **التنجيز:** ذهب الجمهور إلى أن الصيغة يجب تتضمن إنشاء الوقف في الحال وذلك بأن تترتب آثاره فوراً، فلا يجوز أن تضاف الصيغة إلى زمن المستقبل, ذلك بأن لا تعلق الصيغة على شرط أو اجل، فيقتضي نقل ملكه في الحال[٤]، ولم يشترط المالكية وفي رأي للحنفية التنجيز في الصيغة، فإذا قال الواقف: (إذا جاء رمضان فهو وقف صح وقفه)[٥].

---

(١) الفقرة الاولى من المادة (٩) من قانون الوقف الشرعي اليمني رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢م.

(٢) نصت الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون المدني العراقي على انه: ٢ – فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين؛ كما نصت الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون الاحوال الشخصية العراقي على انه: ٢- اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون .

(٣) وهذا ما تم ذكره آنفاً في ان صيغة الوقف تكون بلفظ صريح: هو ما لا يحتمل غيره فيكون جازماً، او كنائياً هو ما يحتمل المعنى المقصود ويحتمل غيره، فيجب ان يقترن بالنية، كأن يريد المتكلم معنى الوقف واعترف به، او ان يقترن القول بقرينة تفيد معنى الوقف, انظر: دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية اصالة ومعاصرة، ط٢, ج١٦، مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض، ١٤٣٢هـ، ص٧٥.

(٤) د. وهبة الزحيلي, الفقه الاسلامي وادلته, ج١٠, ط٢, دار الفكر- دمشق, ١٩٨٥م, ص٧٦٥٨؛ جعفر بن حسن الحلي, مصدر سابق, ج٢, ص٢١١.

(٥) عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي, جامع الأمهات, ط٢، دار اليمامة- دمشق , ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص٤٤٩.

ت- **التأبيد:** ذهب الجمهور إلى عدم صحة الوقف إذا كان مؤقتاً فلا يجوز تحديد الصيغة بوقت محدد كأن يقول: (جعلت داري هذه وقفاً للفقراء لمدة لسنتين)، في حين لم يشترط المالكية التأبيد في الصيغة، فيصح عندهم الوقف لأجل معلوم، فيكون وقفاً مدة من الزمن ثم يعود ملكاً لصاحبه أو لمن يعينه صاحبه[١].

ث- **خلوه من الشروط التي تنافي مقتضاه:** مقتضى الوقف وحقيقته هو: حبس الأصل وتسبيل المنفعة، فإن كان الشرط لا ينافي مقتضى الوقف ولا يصطدم مع الشرع وجب اتباعه كأن يشترط تعميره قبل صرفه إلى مستحقيه، أما إن كان هذا الشرط ينافي مقتضاه وحقيقته فإن ذلك يؤدي بطلان الوقف عند الجمهور، فلو اشترط الواقف أن يكون له حقاً في بيعه أو هبته أو أن يعود إلى ورثته، بطل الوقف عندهم، لأن الوقف هو ازالة للملك إلى الله تعالى فلا يصح أن يشترط خياراً فيه[٢]، فيما ذهب المالكية وأبو يوسف من الحنفية إلى صحة الوقف وبطلان الشرط[٣].

٢. شروط صيغة إيجاب الوقف في القانون:

أ. القانون العماني: تنص المادة الأولى من قانون الأوقاف العماني على إنه: " ..... **الوقف المنجز: هو الذي تدل صيغته على نفاذه في الحال، الوقف المضاف: هو المؤجل نفاذه إلى ما بعد الموت** ..... " ، كما تنص المادة (١١) من ذات القانون على إنه: "**ينعقد الوقف بصيغة تدل على إرادة الواقف للوقف، ويشترط فيها أن تكون محددة واضحة غير ملتبسة بجهالة أو غموض**" ، وتنص المادة (١٣) على إنه: "**إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح بطل الشرط وصح الوقف ما لم يكن الشرط منافيا لحكم الوقف أو لحقيقته فإنه يبطل به الوقف**" ، وتنص المادة (٢٦)على إنه: "**وقف المسجد لا يكون إلا مؤبدا لا يجوز الرجوع فيه أو التغيير في شروطه ومصارفه**" . ومن خلال النصوص اعلاه نجد إن المشرع العماني لم يشترط أن يكون الوقف منجزاً فقد يكون مؤجلاً لما بعد الموت، إلا إنه اشار إلى إن إيجاب الواقف يجب أن ينم عن إرادة واضحة وغير غامضة للوقف، كما بين بأن الإيجاب إذا اقترن بشرط غير

(١) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي, مصدر سابق, ج٤, ص٨٧.

(٢) محمد بن علي بن محمد الحصني الحصكفي, الدر المختار شرح تنوير الأبصار, ط١, دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م, ص٣٦٩ ؛ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني, مصدر سابق, ج٣, ص٥٣٧؛ موفق الدين عبد الله بن قدامة, المغني, ج٦, بدون طبعة, مكتبة القاهرة- القاهرة, ١٣٨٨هـ، ص٩-٨.

(٣) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي, الذخيرة, ج٦, ط١, دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٤م, ص٣٢٦؛ برهان الدين محمود ابن مَازة البخاري, المحيط البرهاني, ج٦, ط١, دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م, ص١٢٣.

صحيح فإن الوقف لا يبطل به إلا إذا كان منافيا لحكمه أو حقيقته، فيما لم يشترط ان يكون الوقف مؤبداً إلا إذا الموقوف مسجداً.

ب. القانون اليمني: تنص المادة (٣) من قانون الوقف الشرعي اليمني على إنه: "**الوقف هو حبس مال والتصدق بمنفعته أو ثمرته على سبيل القربة تأبيداً**" ، كما تنص المادة (٥) على إنه: " ..... **ويجب ان يقترن الإيجاب بنية القربة** إلا إنه **في غير الصريح لا بد من دلالة يظهر بها مراد الواقف**" . وتنص المادة (١٠) من ذات القانون على إنه: "**يصح الوقف منجزا أو مضافا إلى ما بعد الموت**" . وتنص المادة (١١) على إنه: "**يصح الوقف معلقا على شرط** إلا **ان يكون محظورا**" ، وتنص المادة (١٢) على إنه: "**إذا اقترن الوقف بشرط لا يتعلق بغرض (مصلحة) للواقف أو لغيره صح الوقف وبطل الشرط**" . ومن خلال هذه النصوص نجد ان المشرع اليمني اشترط في تعريفه للوقف بأن يكون مؤبداً، كما اشار إلى إن إيجاب الواقف يجب يدل دلالة قاطعة على إرادة الوقف، ولم يشترط أن يكون الوقف منجزاً فقد يكون مؤجلاً لما بعد الموت، فيما اجاز ان يكون معلق على شرط، إلا إن الوقف يبطل إذا كان هذا الشرط محظورا، ومع ذلك فإن الوقف يصح إذا اقترن الإيجاب بشرط لا يتعلق بمصلحة الواقف عندها يبطل الشرط وحده ويصح الوقف.

ت. القانون العراقي: لم يبين المشرع العراقي شروط صيغة إيجاب الوقف فأحال تلك الشروط إلى: (مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعد العدالة وأحكام القضاء والفقه)[١]، إلا إن ما يفهم من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري العراقي رقم (١) لسنة ١٩٥٥م أن المشرع العراقي لم يشترط التأبيد في الوقف الذري، إذ نصت المادة (١٤) من هذا القانون على إنه: "**إذا كان الواقف حيا فله حق الرجوع عن وقفه بطلب يقدمه إلى محكمة البداءة لاستحصال قرار بإبطال حجة الوقف واعادة الموقوف إلى ملكيته**" ، أما في الوقف الخيري فقد ذهبت محكمة تمييز العراق في حكم لها: "**مقتضى الوقف التأبيد ولا يصار شرعا إلى بيعه أو استبداله إلا بوجود مسوغ**

(١) تنص الفقرة الثانية والثالثة من المادة الاولى من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م على انه: (٢– فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة. ٣ – وتسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي اقرها القضاء والفقه في العراق ثم في البلاد الاخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية).

شرعي تتثبت منه المحكمة بأدلة كافية" [١] ، وفي قرار آخر لها: " **الوقف الخيري لا تبطل حجته كونه حبساً مؤبداً للعقار** " [٢].

وفي سوى ذلك فإن المشرع لم يتناول الشروط الأُخرى التي تم ذكرها في كل من الفقه الإسلامي والقوانين المقارنة كشرط دلالة الإيجاب القاطعة على الوقف، والتنجيز، وخلو الصيغة من الشروط التي تنافي مقتضى الوقف، وعلى ذلك فإننا نقترح على المشرع أن يبين شروط صيغة إيجاب الوقف وذلك بإدراج مادة قانونية ضمن قانون ادارة الأوقاف العراقي تكون صياغتها الآتي: **(يشترط في صيغة الوقف أن تدل على مراد الواقف للوقف، وأن تكون منجزة أو مضافة إلى ما بعد الموت، وأن لا تقترن بشرط غير صحيح وإلا بطل الشرط وصح الوقف ما لم يكن هذا الشرط منافيا لحكم الوقف، وأن تدل على التأبيد مالم يكن الوقف ذرياً)**

المطلب الثاني: مدى حاجة الإيجاب إلى القبول: لا يمكن للوقف أن ينشأ دون إيجاب الواقف (أي صيغته)، وهذا ما خلصنا اليه في المطلب السابق، إلا إن ما يدق هنا هو هل إن الوقف ايقاعا أم عقداً؟ أي هل يكفي الإيجاب وحده لإنشاء الوقف أم إنه يحتاج إلى قبول ليكتمل ركنه؟ وبتعبير آخر هل ينشأ الوقف بإيقاع الواقف أي: بالإرادة المنفردة أم إن هذه الإرادة تحتاج إلى إرادة اخرى لتوافقها فيتم الوقف بها؟ لبيان ذلك فقها وقانوناً فإننا نقسم هذا المطلب إلى فرعين وكما يأتي:

الفرع الاول: مدى حاجة الإيجاب إلى القبول في الفقه الاسلامي

الفرع الثاني: مدى حاجة الإيجاب إلى القبول في القانون

الفرع الاول: مدى حاجة الإيجاب إلى القبول في الفقه الاسلامي

فرق الفقهاء من حيث مدى حاجة الإيجاب إلى القبول بين الجهات الخاصة عن الجهات العامة وكما يأتي:

أولاً: الوقف على الجهات الخاصة:

اختلف الفقهاء في مدى حاجة الإيجاب إلى القبول إذا كان الموقف عليه معيناً على رأيين:

الرأي الاول: الوقف على الجهات الخاصة لا يحتاج إلى قبول: وهو رأي للشافعية في قول[٣] ، وللحنابلة في قول[٤]، وللإمامية في قول[١]، جاء في روضة الطالبين للشافعية: "الوقف على

(١) قرار محكمة التمييز رقم: ٥٥/حجة شرعية/٦٩ في ١٩٦٩/١٢/١٨م، نقلا عن ابراهيم المشاهدي ـ المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، الاحوال الشخصية، مطبعة أسعد ـ بغداد، ١٩٨٩م، ص٣٥٣.

(٢) قرار محكمة التمييز رقم: ٤٧٤٧ /حجة وقف /٢٠١١ في ٢٠١١/٢/٢٣، الصفحة الرسمية لمجلس القضاء الاعلى على الرابط https://www.sjc.iq/qview.1655/.

(٣) محيي الدين يحيى بن شرف النووي, مصدر سابق,ج٥, ص٣٢٤- ٢٣٥.

(٤) منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي, دقائق أولي النهى, مصدر سابق، ج٢، ص٤٠٦.

شخص أو جماعة معينيين فوجهان" ، وجاء دقائق أولي النهى للحنابلة: "لا يشترط فيما وقف على شخص معين قبوله للوقف لأنه ازالة ملك" ، فإيجاب الواقف عندهم كافٍ وحده لإنشاء الوقف، فالألفاظ هي التي تصدر عن الموجب تكفي وحدها دون الحاجة إلى قبول الموقوف عليه، لأن الوقف يتم بالإرادة المنفردة للواقف، فمن وقف وقفاً صحيحاً فقد زال عنه ملكه.

الرأي الثاني: الوقف على الجهات الخاصة يحتاج إلى قبول: وهو رأي للحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والامامية[٦]، جاء في رد المحتار: "فلو لشخص بعينه (أي الوقف) وآخر للفقراء اشترط قبوله" ، وجاء في منح الجليل: "لايشترط في صحة الوقف قبول الموقوف عليه إلا إذا كان معيناً" ، وجاء في نهاية المطلب: أنه لا بدّ من قبوله، لأن تمليك الرقبةً، أو المنفعةً من غير قبول خروجٌ عن قياس القواعد، وعلى ذلك فالوقف على الجهات الخاصة لا يتم بالإيجاب وحده وفق هذا الرأي.

ثانياً: الوقف على الجهات العامة:

اختلف الفقهاء في مدى حاجة الإيجاب إلى القبول إذا كان الموقف عليه من الجهات العامة على رأيين وكما يأتي:

الرأي الاول: الوقف على الجهات العامة لا يحتاج إلى قبول: وهو رأي الجمهور[٧] الذين ذهبوا إلى إن الوقف على الجهات العامة، أو جهة غير محصورة كالفقراء فإن الوقف في هذه الحالة يعد ايقاعاً وليس عقداً فيكفي إيجاب الواقف لإنشائه ولا يحتاج في هذه الحالة إلى قبول الموقوف عليه، جاء في مغني المحتاج: (الوقف على جهة عامة كالفقراء والمسجد لا يشترط فيه قبول، ولا يشترط قبول ناظر المسجد)[٨].

الرأي الثاني: الوقف على الجهات العامة يحتاج إلى قبول: وهو للامامية في قول، إذ ذهب اصحاب هذا القول إلى إن الوقف على الجهات العامة أو جهة غير محصورة كالفقراء يعد عقداً

---

(١) علي الحسيني السيستاني, منهاج الصالحين, ج٢, بدون طبعة ومكان نشر, ١٤٤٣ه, ص٣٠٤.
(٢) محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين, رد المحتار, ج٤, ط٢, دار الفكر- بيروت، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، ص٣٤٢.
(٣) محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، مصدر السابق، ج٨، ص ١٤٦.
(٤) عبد الملك بن عبد الله الجويني، نهاية المطلب, ج٨, ط١, دار المنهاج- جدة، ١٤٢٨ه - ٢٠٠٧م، ص٣٧٨.
(٥) محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني, الهداية على مذهب الإمام أحمد, ط١، مؤسسة غراس- الكويت, ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ص ٣٣٦.
(٦) محمد جواد مغنية, الفقه على المذاهب الخمسة, ط١, مؤسسة الصادق- طهران, بدون تاريخ نشر, ص٥٤٨.
(٧) إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف, ط٢, مطبعة هندية - القاهرة, ١٣٢٠ هـ - ١٩٠٢ م، ص١٧؛ محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، مصدر سابق, ج٨، ص٩٢؛ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مصدر سابق،ج٣، ص٥٣٥؛ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي, كشاف القناع, ج٤, بدون طبعة وتاريخ نشر, دار الكتب العلمية- بيروت, ص٢٥٢-٢٥٣؛ أبو القاسم بن علي الخوئي، مصدر سابق، ص١٧.
(٨) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مصدر سابق، ج٣، ص٥٣٥.

وليس ايقاعاً وعلى ذلك فلا يكفي إيجاب الواقف وحدة، جاء في القواعد الفقهية: "فمقتضى الأصل هو احتياجه إلى القبول، ولو كان على جهات عامة فيعدم ترتب الأثر إلا مع وجود القبول" (١).

الفرع الثاني: مدى حاجة الإيجاب إلى القبول في القانون

أولاً: القانون العماني: تنص المادة (١١) من قانون الأوقاف العماني على إنه: "**ينعقد الوقف بصيغة تدل على إرادة الواقف للوقف**" ، كما تنص المادة (١٢) من ذات القانون على إنه: "**يكون نفاذ الوقف المنجز بمجرد صدوره من الواقف**" ، ونجد أن المشرع العماني لم يشترط قبول الموقوف عليه ليكون الوقف صحيحاً لأنه بين إلى إن انعقاده تتم بصيغة وإرادة الواقف، كما إنه ينفذ بمجرد صدوره.

ثانياً: القانون اليمني: تنص المادة (٦) من قانون الوقف الشرعي اليمني على إنه: "**لا يشترط في الوقف القبول وانما للموقوف عليه ان يرد الاستحقاق وإذا رد استحقاقه بطل حقه فيه، ولا رجوع في الرد**" . ونجد ايضاً أن المشرع اليمني لم يشترط قبول الموقوف عليه لصحة الوقف، إلا إنه ترك للموقوف عليه الحرية برد استحقاقه فيه.

ثالثا: القانون العراقي: لم تبين أياً من القوانين العراقية مدى حاجة إيجاب الوقف للقبول، ويفهم من ذلك بأنها تركت الحكم في ذلك إلى (مبادئ الشريعة الاسلامية وأحكام القضاء والفقه)، وقد اتجه القضاء العراقي في تكييفه لمدى حاجة الإيجاب إلى القبول، إلى إنه عد الوقف من الإسقاطات، والاسقاط يؤدي إلى خروج الموقوف من ملكية الواقف، وبما إن الإسقاط لا يحتاج إلى قبول كما هو حال العقود فالواقف يسقط حقه في ملكيته بالإيجاب الذي يصدر عنه، وعلى ذلك فإن ركن الوقف هو الإيجاب فقط، فيكون الوقف صحيحاً وإن لم يقترن بقبول الموقوف عليه، إلا إن الموقوف عليه يستطيع رد الوقف إذا كان معيناً، فإن كان جهة عامة كجهة من جهات البر، فلا يشترط القبول لصحة الوقف، وفي هذا الشأن فقد قضت محكمة التمييز العراقية في حكم لها: "**الوقف يلزم بمجرد القول لأنه اسقاط للملك لا إلى مالك، فلا يحتاج إلى حكم**"(٢)، وفي حكم اخر لها "**لا يستطيع الواقف للوقف الخيري الرجوع عن الوقف لأن الموقوف يخرج من ملكيته ويصبح ملكاً للوقف بموجب أحكام الوقف**"(٣)، وفي حكم آخر لها:

(١) محمد حسن البجنوردي, القواعد الفقهية, ج٤, ط١, مطبعة الهادي، قم– ايران, ١٣٧٧ه، ص٢٣٥.
(٢) قرار محكمة التمييز رقم: ١٧١/ مدنية اولى/٧٧ في ١٩٧٩/٥/٣١م، مجموعة الاحكام العدلية التي تصدر عن وزارة العدل العراقية، العدد الثاني، السنة الثامنة، ١٩٧٧، ص٨٢.
(٣) قرار محكمة التمييز رقم:٢٤٢/وقف/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٧/٣٠م، الصفحة الرسمية لمجلس القضاء الاعلى على الرابط https://www.sjc.iq/qview.343/.

"**من أحكام الوقف الخيري هو زوال ملك الواقف عن الملك الموقوف بعد وقفه ويصبح ملكاً لجهة الوقف)**"[١]، وبالعودة إلى المشرع العراقي الذي لم يبين مدى حاجة إيجاب الوقف للقبول، فإننا نقترح عليه اضافة مادة قانونية ضمن قانون إدارة الأوقاف العراقي تكون صياغتها الآتي: **(لا يشترط في الوقف قبول الموقوف عليه، ويمكن للموقوف عليه الرد، فإذا رد الوقف بطل الاستحقاق فيه).**

المطلب الثالث: الرجوع عن الإيجاب في الوقف: إذا صدر إيجاب الوقف صحيحاً نافذاً فهل يزول الملك عن يد الواقف، وبتعبير آخر هل يملك الواقف الرجوع عن إيجابه؟ لبيان الرجوع عن الإيجاب في الوقف فقها وقانوناً فإننا نقسم هذا المطلب إلى فرعين وكما يأتي:

الفرع الاول: الرجوع عن الإيجاب في الوقف في الفقه الاسلامي

اختلف الفقهاء في مدى امكانية رجوع الواقف عن إيجابه على ثلاثة آراء وكما يأتي:

الرأي الاول: وهو لأبو حنيفة[٢]، الذي أجاز رجوع الواقف عن إيجابه بصورة عامة، إلا في حالات معينة، وهذه الحالات هي:

١. إذا كان الموقوف مسجداً وقد تم افرازه.
٢. قضاء القاضي بلزوم الوقف.
٣. موت الواقف بعد أن علق وقفه على الموت فهو بحكم الوصية التي تلزم بالموت.
٤. إذا كانت صيغة الإيجاب بالوقف المؤبد في الحياة وبعد الممات.

الرأي الثاني: وهو للمالكية[٣]، ومحمد بن الحسن من الحنفية[٤]، الذين يجيزون رجوع الواقف عن إيجابه مالم يتم القبض، لأن الوقف عندهم كالهبة لا تتم إلا بالقبض، فإن مات الواقف أو افلس قبل القبض فإن الوقف يبطل، فيما فرق للامامية[٥] بين الوقف على الجهات الخاصة والعامة، فأجازوا للواقف الرجوع في وقفه إذا كان وقفاً على جهة خاصة وكان الرجوع قبل القبض، اما في حالة الوقف على الجهات العامة فلا رجوع فيها لانهم لم يشترطوا القبض في وقفها.

(١) قرار محكمة التمييز رقم: ٢٥١/وقف خيري/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٥/٢١م، الصفحة الرسمية لمجلس القضاء الاعلى على الرابط https://www.sjc.iq/qview.740/.
(٢) محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين, مصدر سابق, ج٤, ص٣٤٣.
(٣) عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، التلقين في الفقه المالكي, ج٢, ط١, دار الكتب العلمية - بيروت, ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص٢١٦.
(٤) أحمد بن محمد بن أحمد القدوري, التجريد للقدوري, ج٨, ط٢, دار السلام - القاهرة, ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م, ص٣٧٨٧.
(٥) علي الحسيني السيستاني, مصدر سابق, ج٢, ص٣٠٤- ٤٠٨.

الرأي الثالث: وهو للشافعية[١] والحنابلة[٢] وابو يوسف من الحنفية[٣], الذين فرقوا بين الوقف على الجهات الخاصة والعامة، فأجازوا للواقف الرجوع في وقفه إذا كان وقفاً على جهة خاصة وكان الرجوع قبل قبول الموقوف عليه، اما إذا تصل الإيجاب بقبول الموقوف عليه فلا يمكن الرجوع فيه، اما في الوقف على الجهات العامة فإنه ينعقد بمجرد التلفظ به ولا يمكن الرجوع فيه لأن القبول من الجهات العامة متعذر.

الفرع الثاني: الرجوع عن الإيجاب في الوقف في القانون

أولاً: القانون العماني: تنص المادة (١٦) من قانون الأوقاف العماني على إنه: "**للواقف أن يرجع في وقفه ما دام حيا** ....." ، أي إن للواقف الرجوع في إيجابه سواءً كان الوقف على جهة خاصة أو عامة.

ثانياً: القانون اليمني: لم يذكر قانون الوقف الشرعي اليمني جواز أو عدم جواز الرجوع عن الإيجاب في الوقف إلا إنه نص في المادة (٩٠) من نفس القانون على إنه: "**ما لم يذكر في هذا القانون يعمل فيه بأقوى الادلة في الشريعة الاسلامية التي استمد منها هذا القانون**" ، ومن خلال فحص النصوص القانونية لهذا القانون نرى إنه قد استمد اغلب أحكامه من الفقه الشافعي الذي اجاز رجوع الواقف في إيجابه إذا كان الوقف على جهة خاصة وكان الرجوع قبل قبول الموقوف عليه، ولا رجوع للواقف في إيجابه إذا كان الوقف على الجهات العامة.

ثالثا: القانون العراقي: اختلف موقف القانون العراقي حيال رجوع الموجب عن إيجابه تبعاً لاختلاف نوع الوقف ذري[٤] أو خيري[٥] وكما يأتي:

١. الوقف الذري: تنص المادة (١٤) من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري العراقي رقم(١) لسنة ١٩٥٥م على إنه: "**إذا كان الواقف حيا فله حق الرجوع عن وقفه بطلب يقدمه إلى محكمة البداءة لاستحصال قرار بإبطال حجة الوقف واعادة الموقوف إلى ملكيته** ....."

.

كما تنص المادة (٢٥٩) من قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١م على إنه: "**تسجل معاملات الرجوع عن الوقف بالاستناد إلى حجة صادرة من محكمة مختصة أو إلى**

(١) زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي, مصدر سابق, ج٢, ص٤٦٣.
(٢) محمد بن صالح بن محمد، مصدر سابق، ج١١، ص٣١-٣٢.
(٣) أحمد بن محمد بن أحمد القدوري, مصدر سابق، ج٨, ص٣٧٨٧.
(٤) الوقف الذري: (ما وقفه الواقف على نفسه او ذريته او عليهما او على شخص معين او ذريته او عليهما معا او على الواقف وذريته مع شخص معين وذريته) انظر: الفقرة (أ) من المادة الاولى من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري العراقي رقم (١) لسنة ١٩٥٥م.
(٥) الوقف الخيري: (ما وقف على جهة خيرية يعين انشائه او ال اليها نهائيا) انظر: الفقرة (ب) من المادة الاولى من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري العراقي رقم (١) لسنة ١٩٥٥م.

حكم قضائي حائز درجة البتات" . وهذا يعني أن القانون أجاز رجوع الموجب عن إيجابه إذا كان الوقف على نفس الواقف أو ذريته أو على شخص معين وذلك عن طريق طلب يقدمه إلى قاضي البداءة لإصدار حجة بإبطال الوقف.

٢. الوقف الخيري: نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري على إنه: "..... **الوقف الخيري يبقى تابعاً للأحكام الشرعية والقوانين المرعية الخاصة به**" . أي إنه أحال احكامه إلى مبادئ الشريعة الاسلامية والقوانين المرعية، وقد اتجه القضاء العراقي إلى عدم جواز الرجوع في الوقف الخيري ففي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية: "**ان المالك بقيامه بوقف العقار وقفا خيريا مؤبدا قد خرج الملك عنه إلى ملك الله سبحانه وتعالى ولا يجوز الرجوع عنه**" [١]، أما إذا كان الوقف مضافاً إلى ما بعد الموت فإنه يأخذ منحى الوصية وحكم الوصية هو جواز رجوع الموصي عن إيجابه ما دام حياً ففي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية: "**الوقف المضاف إلى ما بعد الموت غير ملزم ويجوز الرجوع عنه ذلك ان الوقف الذي يخرج من ملك الواقف محله الوقف المنجز اللازم غير المضاف إلى ما بعد الموت**" [٢].

ونرى بأن احالة المشرع العراقي أحكام الوقف الخيري إلى مبادئ الشريعة الاسلامية يجعل القاضي في حيرة من أمرة خصوصاً مع تعدد الآراء الفقهية التي مرت بنا، وعلى ذلك فإننا نقترح على المشرع العراقي إضافة نص قانوني يتضمن عدم جواز الرجوع في الوقف الخيري لتكون صياغته كما يأتي: **(إذا صدرت حجة الوقف الخيري صحيحة فلا يمكن للواقف ان يرجع عنها بإبطالها)**.

الخاتمة:

في نهاية هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات واهمها:

أولاً: النتائج:

(١) قرار محكمة التمييز رقم: ١٣٢/١٣١/هيئة موسعة /٢٠١٨ في ٢٠١٨/٦/١١م، الصفحة الرسمية لمجلس القضاء الاعلى على الرابط https://www.sjc.iq/qview.2432/.

(٢) قرار محكمة التمييز رقم: ٤٨٨/ مدنية ثانية/١٩٧٩ في ١٩٧٩/٩/٢٣م، الصفحة الرسمية لمجلس القضاء الاعلى ضمن مقال للقاضي: عماد عبد الله على الرابط: https://www.sjc.iq/view.3865/

١. عرف المشرع العراقي الوقف بأنه: (عين فوقفت أو التي كانت مملوكة فأوقفت إلى جهة من الجهات)، وهو تعريف قاصر عن بيان ماهية الوقف، فالمراد بتعريف الشيء في النصوص القانونية هو تحديد المعنى ووصفه تفصيليا.
٢. لم يبين المشرع العراقي صيغة إيجاب الوقف، بل إنه لم يبين كيفية نشوئه فأحال ذلك إلى العرف ومبادئ الشريعة الاسلامية.
٣. هناك شروط اخرى عدا (شرط التأبيد) لم يتناولها المشرع العراقي ضمن شروط صيغة إيجاب الوقف، كشرط دلالة الإيجاب القاطعة على الوقف، والتنجيز، وخلو الصيغة من الشروط التي تنافي مقتضى الوقف.
٤. لم يبين المشرع العراقي مدى حاجة الإيجاب في الوقف إلى القبول.
٥. أحال المشرع العراقي أحكام الوقف الخيري إلى مبادئ الشريعة الاسلامية، وقد اتجه القضاء العراقي إلى عدم جواز الرجوع في الوقف الخيري، إلا إن هذه الإحالة تؤثر على ثبات القرارات القضائية في جواز الرجوع في الوقف الخيري بسبب تعدد الآراء الفقهية.

ثانياً: المقترحات:

١. نقترح على المشرع العراقي أن يعرف الوقف بالصيغة الآتية: **(حبس المال والتصدق بمنفعته، تقربا إلى الله، على وجه التأبيد، بصيغة تدل على إرادة الواقف للوقف)** .
٢. على المشرع العراقي أن يبين صيغة إيجاب الوقف وكيفية نشوئها بإدراج مادة قانونية ضمن قانون ادارة الأوقاف العراقي تكون صياغتها الآتي: **(ينعقد الوقف باللفظ أو الكتابة أو الاشارة المفهمة أو أي فعل يصدر عن الواقف بصيغة تدل عليه دلالة جازمة خالية من اللبس أو الغموض)** .
٣. على المشرع العراقي أن يبين جميع شروط صيغة إيجاب الوقف وذلك بإدراج مادة قانونية ضمن قانون إدارة الأوقاف العراقي تكون صياغتها الآتي: **(يشترط في صيغة الوقف أن تدل على مراد الواقف للوقف، وأن تكون منجزة أو مضافة إلى ما بعد الموت، وأن لا تقترن بشرط غير صحيح وإلا بطل الشرط وصح الوقف ما لم يكن هذا الشرط منافيا لحكم الوقف، وأن تدل على التأبيد مالم يكن الوقف ذرياً).**
٤. على المشرع العراقي أن يبين مدى حاجة الإيجاب في الوقف إلى القبول بإضافة مادة قانونية ضمن قانون إدارة الأوقاف العراقي تكون صياغتها الآتي: **(لا يشترط في الوقف**

قَبول الموقوف عليه، ويمكن للموقوف عليه الرد، فإذا رُدَ الوقفُ بَطُلَ الاستحقاقُ فيهِ).

٥. إضافة مادة قانونية ضمن قانون إدارة الأوقاف العراقي تتضمن عدم جواز الرجوع في الوقف الخيري تكون صياغتها كما يأتي: **(إذا صدرت حجة الوقف الخيري صحيحة فلا يمكن للواقف أن يرجع عنها بإبطالها).**

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الحديث الشريف

أحمد بن شعيب بن علي النسائي, السنن الصغرى للنسائي, ج٦, ط٢, مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب, ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

ثالثا: الكتب الفقهية والقانونية

١. إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف, ط٢, مطبعة هندية - القاهرة, ١٣٢٠هـ - ١٩٠٢م.
٢. ابن منظور محمد بن مكرم بن على أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي, لسان العرب, ج١٣, ط٣, دار صادر, بيروت - لبنان, ١٤١٤هـ.
٣. أبو القاسم بن علي الخوئي، المسائل المنتخبة، ط١٧، قم - ايران، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٤. ابو بكر الرازي, زين الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القادر, مختار الصحاح, ط٥, المكتبة العصرية - الدار النموذجية, بيروت- صيدا, ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٥. أبو بكر بن علي الحدادي, الجوهرة النيرة, ج١, ط١، المطبعة الخيرية- القاهرة, ١٣٢٢هـ.
٦. أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، معجم مقاييس اللغة، ج٦، ط١، دار الفكر- بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٧. أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي, حاشية الصاوي على الشرح الصغير, ج٤, بدون طبعة وتاريخ نشر, دار المعارف- الرياض.
٨. أحمد بن محمد بن أحمد القدوري, التجريد للقدوري, ج٨, ط٢, دار السلام - القاهرة, ١٤٢٧هـ.
٩. برهان الدين محمود ابن مَازة البخاري, المحيط البرهاني, ج٦, ط١, دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
١٠. جعفر بن حسن الحلي, شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام, ج٢, ط١, دار مطبعة الآداب- النجف, ١٩٦٩م.
١١. زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي, أسنى المطالب في شرح روض الطالب, ج٢, بدون طبعة وبدون تاريخ نشر، دار الكتاب الإسلامي.
١٢. زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق, ط٢, ج٥, دار الكتاب الإسلامي- القاهرة, بدون تاريخ نشر.
١٣. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي, الذخيرة, ج٦, ط١, دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٤م.
١٤. عبد الملك بن عبد الله الجويني، نهاية المطلب, ج٨, ط١, دار المنهاج- جدة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٥. عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، التلقين في الفقه المالكي, ج٢, ط١, دار الكتب العلمية - بيروت, ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٦. عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي, تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق, ج٤, ط١، المطبعة الكبرى الأميرية, بولاق - القاهرة, ١٣١٣هـ.
١٧. عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي, جامع الأمهات, ط٢، دار اليمامة- دمشق , ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٨. علاء الدين بن مسعود الكاساني, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, ج٧, ط٢, دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
١٩. علي الحسيني السيستاني, منهاج الصالحين, ج٢, بدون طبعة ومكان نشر, ١٤٤٣هـ.
٢٠. علي بن أحمد العدوي, حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني, ج٢, بدون طبعة, دار الفكر, بيروت – لبنان, ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢١. عمر بن رسلان البلقيني, تدريب المبتدي, ج٢, ط١, دار القبلتين- الرياض، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٢٢. محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني, الهداية على مذهب الإمام أحمد, ط١، مؤسسة غراس- الكويت, ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٢٣. محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين, رد المحتار, ج٤, ط٢, دار الفكر- بيروت، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٢٤. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني, مغني المحتاج, ج٤, ط١, دار الكتب العلمية- بيروت, ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢٥. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي, حاشية الدسوقي, ج ٣-٤, بدون طبعة وبدون سنة نشر, دار الفكر العربي, بيروت - دمشق – القاهرة.
٢٦. محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي, منح الجليل شرح مختصر خليل, ج٨, بدون طبعة, دار الفكر- بيروت, ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٢٧. محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع، ج١٠، ط١، دار ابن الجوزي - جدة - السعودية، ١٤٢٨هـ.
٢٨. محمد بن عبد الواحد بن الهمام السيواسي, فتح القدير, ج٦, بدون طبعة وسنة نشر, دار الفكر العربي, بيروت - دمشق – القاهرة.
٢٩. محمد بن علي بن محمد الحصني الحصكفي, الدر المختار شرح تنوير الأبصار, ط١, دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٣٠. محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرُّعيني, مواهب الجليل في شرح مختصر خليل, ج٤, ط٣, دار الفكر العربي, بيروت - دمشق - القاهرة ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣١. محمد بن محمد بن محمد ابن الموقت الحنفي, التقرير والتحبير , ج١, الطبعة الثانية, دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٣٢. محمد بن مفلح بن محمد الراميني, كتاب الفروع, ج٧, ط١, مؤسسة الرسالة, بدون مكان نشر, ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٣. محمد جواد مغنية, الفقه على المذاهب الخمسة, ط١, مؤسسة الصادق- طهران, بدون تاريخ نشر.
٣٤. محمد حسن البجنوردي, القواعد الفقهية, ج٤, ط١, مطبعة الهادي، قم– ايران, ١٣٧٧هـ.
٣٥. محيي الدين يحيى بن شرف النووي, روضة الطالبين وعمدة المفتين,ج٥, ط٣, المكتب الإسلامي- بيروت، ١٤١٢هـ -١٩٩١م.
٣٦. منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي, قواطع الأدلة في الأصول, ج١, ط١, دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.
٣٧. منصور بن يونس البهوتي, دقائق أولي النهى, ج٢, ط١، عالم الكتب, بدون مكان نشر, ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٨. موسى بن أحمد بن موسى شرف الدين الحجاوي, الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل, ج٢, بدون طبعة وبدون سنة نشر, دار المعرفة, بيروت - لبنان.
٣٩. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة:
أ. الشرح الكبير على المقنع, ج٦, ط١، هجر للطباعة - القاهرة , ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
ب. المغني, ج٦, بدون طبعة, مكتبة القاهرة- القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٤٠. وهبة الزحيلي, الفقه الاسلامي وادلته, ج١٠, ط٢, دار الفكر- دمشق, ١٩٨٥م.

رابعا: القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م.
٢. مرسوم جواز تصفية الوقف الذري العراقي رقم (١) لسنة ١٩٥٥م.
٣. قانون ادارة الأوقاف العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦م.
٤. قانون التسجيل العقاري العراقي رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١م.
٥. قانون الوقف الشرعي اليمني رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢م.
٦. قانون الأوقاف العماني رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٠م.
٧. القانون المدني اليمني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م.
٨. قانون المعاملات المدنية العماني رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣م.

خامسا: القرارات القضائية

١. قرار محكمة التمييز رقم: ٥٥/ حجة شرعية/٦٩ في ١٩٦٩/١٢/١٨م.
٢. قرار محكمة التمييز رقم ٤٧٤٧ / حجة وقف /٢٠١١ في ٢٠١١/٢/٢٣م.
٣. قرار محكمة التمييز رقم: ١٧١/ مدنية اولى/٧٧ في ١٩٧٩/٥/٣١م.
٤. قرار محكمة التمييز رقم:٢٤٢/ وقف/٢٠٠٧ في٢٠٠٧/٧/٣٠م.
٥. قرار محكمة التمييز رقم: ٢٥١/ وقف خيري/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٥/٢١م.
٦. قرار محكمة التمييز رقم: ١٣٢/١٣١/هيئة موسعة /٢٠١٨ في ٢٠١٨/٦/١١م.
٧. قرار محكمة التمييز رقم: ٤٨٨/ مدنية ثانية/١٩٧٩ في ١٩٧٩/٩/٢٣م.